

الفصل الثالث

تحديد وتنظيم سلطة القيادة في مصر

المبحث الأول

تحديد سلطة القيادة

سبق القول بأن وظائف سلطة القيادة تشمل بوجه عام وضع السياسة العامة للدولة (١) ، والتنسيق والتنظيم والرقابة . وحددنا المقصود بهذه الوظائف .

وقد كان مجلس الوزراء في ظل دستور سنة ١٩٢٣ هو السلطة التي تملك بحكم وضعها الدستوري مباشرة وظائف سلطة القيادة "سابق" تحديدها . ولكن مجلس الوزراء لم يكن طول المدة التي سبقت قيام حكومة الثورة يباشر هذه الوظائف فعلا ، وإنما كان يعتبر نفسه سلطة إدارية ويشغل معظم وقته بالمسائل الإدارية العادية والتفصيلات الجزئية (التي كان يجب أن تترك للوزارات والمصالح والإدارات المختصة) دون أن يعنى بوظائفه الحقيقية بوصفه سلطة قيادة مهمتها رسم السياسة العامة ومراقبته تنفيذها وتنظيم الجهاز الإداري وتنسيق العمل بين الوزارات .

وفي الحق أن مجلس الوزراء ، قبل قيام حكومة الثورة ، لم يكن من حيث تنظيمه قادرا على الاضطلاع بوظائف القيادة كما شرحناها فيما تقدم ،

(١) يشمل ذلك تحديد الأهداف والبرامج التي تلزم لتحقيق الأهداف ووسائل تنفيذ البرامج .

لأن القيام بهذه الوظائف يستلزم إنشاء إدارات أو مكاتب فنية تعاون سلطنة القيادة في أداء وظائفها ، ولم يكن يوجد في تنظيم مجلس الوزراء من هذه الإدارات أو المكاتب لغاية سنة ١٩٥١ سوى السكرتارية العامة ومراقبة الشؤون الدينية ووكالة وزارة لشؤون السودان ووكالة وزارة لشؤون ما بعد الحرب (أنظر ميزانية الدولة المصرية لسنة ١٩٥٠ - ١٩٥١ القسم الرابع ص ٤٤) .

ويبدو أن إدارة السكرتارية التي كان يشملها تنظيم مجلس الوزراء لم تكن سكرتارية عامة للحكومة تباشر مهمة التنسيق بين الوزارات بالمعنى السابق تحديده كما هو شأنها في فرنسا وإنجلترا مثلا ، ولكنها كانت تتولى فقط أعمال السكرتارية العادية لمجلس الوزراء كأعداد جدول أعمال المجلس وتدوين محاضر وإبلاغ قراراته للوزارات المختصة .

وقد أصدر مجلس الوزراء في ١٩ مايو سنة ١٩٥٤ قراراً له دلالة خاصة في هذا الصدد نقل نصه فيما يلي لقوة دلالاته (١) .

« أولاً : المسائل التي تعرض على مجلس الوزراء ولها علاقة مباشرة بوزارة أو أكثر غير الوزارة المتقدمة بها تبلغ كلما أمكن ذلك إلى الوزارة أو الوزارات المذكورة لدراستها والاتفاق بشأنها قبل العرض على المجلس على أن ينص في الخطاب أو المذكرة التي تقدم بها المسألة إلى المجلس على أنه قد تم الاتفاق مع الوزارت المختصة أو توضح نقط الخلاف الأساسية فيها عن الموضوع إذا وجد » .

(١) النشرة التشريعية عدد مايو سنة ١٩٥٤ ص ١٢١٧ .

« نانيا : يطبق هذا الإجراء بصفة خاصة على المذكرات التي ترفعها اللجنة المالية إلى المجلس حتى يتسنى للوزارات صاحبة الشأن الاستعداد لها عند نظرها بمجلس الوزراء » .

وهذا القرار وحده قاطع في دلالاته على افتقار التنظيم الذي كان قائماً في ذلك الوقت إلى أداة إدارية تتولى تنسيق عمل الوزارات في المسائل المشتركة أو التي لها صلة بأكثر من وزارة .

ومن جهة أخرى لم يكن لرئيس مجلس الوزراء - قبل قيام حكومة الثورة - وضع قانوني مستقل أو وظائف خاصة مستقل بمباشرتها بوصفه رئيساً لمجلس الوزراء . فقد كان يتولى شؤون وزارة أو أكثر ويملك تبعاً لذلك نفس السلطة القانونية التي يملكها كل وزير في مباشرة شؤون الوزارة التي يرأسها . لسكنه لم يكن له قانوناً سلطة مباشرة ووظائف القيادة منفرداً بوصفه رئيساً للحكومة وإن كان في العمل يباشر بعض هذه الوظائف مستعيناً في ذلك بنفوذ ومركزه الشخصي بين الوزراء .

غير أن الوضع تغير في عهد حكومة الثورة بالنسبة لمجلس الوزراء ورئيس مجلس الوزراء على السواء .

فبالنسبة لمجلس الوزراء صدر في ٧ مايو سنة ١٩٥٣ قانون (١) يحدد اختصاصاته ويقصرها على المسائل الثلاثة الآتية :

- ١ - وضع السياسة العامة للدولة والإشراف العام على تنفيذها .
- ٢ - النظر في استصدار القوانين والمراسيم .

(١) القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٣ نشرة ابريل - يولية سنة ١٩٥٣ ص ٥٧٦ .

٣ - المسائل التي تنص القوانين على اختصاصها بها .

وهذا القانون وإن لم ينص صراحة على إختصاص مجلس الوزراء بكل وظائف القيادة التي سبق ذكرها إلا أنه مع ذلك خطأ بالنظام الإداري المصري خطوة موفقة في سبيل إقامة سلطة قيادة مستقلة تختص بوظائف القيادة وحدها .

ومن جهة أخرى بذلت محاولة جديدة لتنظيم عمل مجلس الوزراء وتنسيق أعماله لإتصالها بأكثر من وزارة . فصدر في ١٩ مايو سنة ١٩٥٤ القرار السابق الإشارة إليه الذي قضى بمرض المسائل التي يكون لها علاقة مباشرة بأكثر من وزارة على تلك الوزارات لدراستها والاتفاق عليها قبل عرضها على مجلس الوزراء .

وصدر في ٩ مارس سنة ١٩٥٥ قراران بإنشاء لجنتين لدراسة المسائل والمشروعات المعروضة على مجلس الوزراء قبل عرضها عليه :

اللجنة الأولى للشئون التشريعية وتختص بدراسة إمشروعات القوانين (عدا ما كان منها خاصا بميزانية الدولة أو بفتح إعمادات إضافية أو غير عادية) ومشروعات اللوائح والقرارات التنفيذية للقوانين والمراسيم وقرارات مجلس الوزراء ذات الصفة التشريعية (١) .

واللجنة الثانية تختص بدراسة المسائل ذات الصفة التنفيذية ومشروعات القوانين الخاصة بميزانية الدولة أو بفتح إعمادات إضافية أو غير عادية (٢) .

(١) النشرة التشريعية مارس سنة ١٩٥٥ ص ٧٧٨ .

(٢) النشرة التشريعية مارس سنة ١٩٥٥ ص ٧٧٩ .

وبالنسبة لرئيس مجلس الوزراء بدأت وظيفة رئيس مجلس الوزراء تأخذ وضعاً تاريخياً مستقلاً وصدرت تشريعات عديدة تعهد بكثير من وظائف القيادة إلى رئيس مجلس الوزراء أو تلحق برئاسة مجلس الوزراء إدارات أو هيئات من تلك التي يدخل عملها في نطاق وظائف القيادة . ففي سنة ١٩٥٥ صدر القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٥٥ بإنشاء لجنة للتخطيط القومي يرأسها رئيس مجلس الوزراء وصدر القانون رقم ٥٠٨ لسنة ١٩٥٥ بإنشاء هيئة السد العالي وعقدت رئاستها لرئيس مجلس الوزراء . كما صدر القانون رقم ٥٠٩ لسنة ١٩٥٥ بإنشاء لجنة الطاقة الذرية وعقدت رئاستها لرئيس مجلس الوزراء كذلك .

وقبل ذلك صدر المرسوم بقانون رقم ٤١٤ لسنة ١٩٥٢ الذي أنشأ المجلس الدائم لتنمية الانتاج القومي ونص في المادة الأولى منه على أن المجلس يلحق برئاسة مجلس الوزراء ويكون رئيس مجلس الوزراء رئيساً أعلى له . ونصت المادة الثالثة منه على أن رئيس مجلس الوزراء يعين أحدهم أعضاء المجلس رئيساً له وأن لرئيس مجلس الوزراء أو من ينوبه عنه حضور جلسات المجلس وتكون له الرئاسة .

وصدر القانون رقم ٤٩٣ لسنة ١٩٥٣ الذي أنشأ المجلس الدائم للخدمات العامة ونص في المادة الأولى منه على أن المجلس هيئة مستقلة تلحق برئاسته مجلس الوزراء .

وصدر القانون رقم ٤٨٠ لسنة ١٩٥٤ الذي أنشأ النيابة الإدارية وألحقها برئاسته مجلس الوزراء .

وفي سنة ١٩٥٦ صدر القانون رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ الذي أنشأ المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب وألحقه برئاسة مجلس الوزراء .
والقانون رقم ٥ لسنة ١٩٥٦ الذي أنشأ المجلس الأعلى للعلوم وألحقه برئاسة مجلس الوزراء .

والقانون رقم ١٩٧ لسنة ١٩٥٦ الذي أنشأ المجلس الأعلى لرعاية الشباب والتربية الرياضية وألحقه برئاسة مجلس الوزراء وجعل رئاسته لرئيس مجلس الوزراء .

وبصدور دستور جمهورية مصر حل رئيس الجمهورية محل مجلس الوزراء ورئيس مجلس الوزراء في جميع الاختصاصات التي كانت مقررة لمجلس الوزراء أو لرئيس مجلس الوزراء .

ونص الدستور صراحة على أن السلطة التنفيذية يتولاها رئيس الجمهورية ويمارسها على الوجه المبين في الدستور (م ١١٩) . كما نص على أن رئيس الجمهورية يضع بالاشتراك مع الوزراء السياسية العامة للحكومة في جميع النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية والادارية ويشرف على تنفيذها . (م ١٣١) ونص على أن رئيس الجمهورية يصدر القرارات اللازمة لترتيب المصالح العامة ويشرف على إدارتها (١٣٧) .

ومن مجموع هذه النصوص يتبين أن اختصاصات رئيس الجمهورية في ظل دستور جمهورية مصر ، تشمل القيام بوظائف القيادة السابق تحديدها وأنه يعتبر لذلك سلطة قيادة في النظام الادارى المصرى .

أما في ظل الدستور الحالي (١٩٧١) فانه يتبين من مراجعة نصوص هذا الدستور :

١ - أن رئيس الجمهورية يضع السياسة العامة بالاشتراك مع الحكومة ويشرفان على تنفيذها (م م ١٣٨ ، ١٥٦) .

كما أنه طبقاً لنص المادة ١٥٦ تتولى الحكومة إعداد مشروع الخطة العامة للدولة وإعداد مشروع الموازنة العامة للدولة .

٢ - إنه فيما يتعلق بالتنظيم تنص المادة ١٤٦ على أن رئيس الجمهورية يصدر القرارات اللازمة لإنشاء وتنظيم المرافق والمصالح العامة . وتنص المادة ١٥٦ فقرة د على أن الحكومة تختص بإعداد مشروعات القوانين والقرارات .

٣ - أنه فيما يتعلق بالتنسيق والرقابة تنص المادة ١٥٦ فقرة ب على أن الحكومة تختص بتوجيه وتنسيق ومتابعة أعمال الوزارات والجهات التابعة لها والهيئات والمؤسسات العامة .

٤ - جددت المادة ١٥٣ من الدستور المقصود بالحكومة وبينت كيفية تشكيلها (الحكومة) ثم أوردت في ختامها فقرة تحدد اختصاصات رئيس مجلس الوزراء بصفة عامة بقولها « ويشرف رئيس مجلس الوزراء على أعمال الحكومة » ، وعلى هذا الأساس يمكن القول بأن سلطة القيادة في مصر تتكون من رئيس الجمهورية والحكومة وأن رئيس مجلس الوزراء له دور ظاهر في مباشرة وظائف القيادة التي تباشرها الحكومة نظراً لأنه يملك بصريح النص سلطة الإشراف على أعمال الحكومة كلها بدون تحديد فضلاً عن رئاسته لمجلس الوزراء (الحكومة) .

وقد يظن - في ظل هذه النصوص - أن رئيس الجمهورية والحكومة

في ممارستها لوظائف القيادة يقفان على قدم المساواة بمعنى أن الحكومة يكون لها في مباشرة وظائف القيادة سلطة مساوية لسلطة رئيس الجمهورية وأن دورها في ممارسة هذه الوظائف له نفس قوة وفاعلية دور رئيس الجمهورية. غير أن هذا الفهم غير صحيح .

ذلك لأن رئيس الجمهورية هو بحكم الدستور الحالي (١٩٧١) رئيس الدولة ورئيس السلطة التنفيذية وله بهاتين الصفتين وبصريح نصوص القانون اختصاصات وسلطات واسعة متعددة .

فهو كرئيس للسلطة التنفيذية يعين رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم ويعفيهم من مناصبهم (١٤١) .

وله طبقا لنص المادة ١٤٢ حق دعوة مجلس الوزراء للانقضاء وحضور جلساته وتكونه لرئاسة الجلسات التي يحضرها كما يكون له حق طلب تقارير من الوزراء .

وله طبقا لنص المادة ١٤٧ أن يصدر في حالة الضرورة وفي غيبة مجلس الشعب قرارات لها قوة القانون .

وهو القائد الأعلى للقوات المسلحة بصريح نص المادة ١٥٠ .

وله طبقا لنص المادة ١٥٢ أن يستفتى الشعب في المسائل الهامة التي تتصل بمصالح البلاد العليا وهو طبقا لصاحب الرأي في تقدير أهمية المسائل التي يرى استفتاء الشعب في شأنها .

وهو بوصفه رئيسا للدولة ورئيسا للسلطة التنفيذية « يسهر على تأكيد سيادة الشعب وعلى إحترام الدستور وسيادة القانون وحماية الوحدة الوطنية

والمكاسب الاشتراكية ويرعى الحدود بين السلطات لضمان تأدية دورها في العمل الوطني .

وطبقاً لنص المادة ٧٤ « لرئيس الجمهورية إذا قام خطر يهدد الوحدة الوطنية أو سلامة الوطن أو يعوق مؤسسات الدولة عن أداء دورها الدستوري أن يتخذ الإجراءات السريعة لمواجهة هذا الخطر ... » .

ولهذا كله وفي ظل هذه النصوص الصريحة لا نعدو الحقيقة إذا قلنا أنه بالرغم من أن بعض نصوص الدستور تخول الحكومة حق مباشرة وظائف القيادة بالإشتراك مع رئيس الجمهورية على النحو السابق ذكره إلا أن الواقع الذي يستخلص من مجموع نصوص الدستور هو أن رئيس الجمهورية يشغل بحكم هذه النصوص مركزاً دستورياً أعلى من الحكومة وأنه يملك في ظل هذه النصوص مجتمعة أن يتولى وحده في العمل قيادة الدولة وتوجيهها .

المبحث الثاني

تنظيم سلطة القيادة

أن دراسة تنظيم سلطة القيادة تستهدف في الواقع دراسة تنظيم الأجهزة الفنية التي تعاون سلطة القيادة . ونظراً لأن وظائف القيادة تشمل بوجه عام كل أو معظم الأعمال الحكومية والإدارية التي يند نطاق مباشرتها ليشمل الدولة كلها كمجموع أو بعبارة أدق الأعمال التي لا يدخل القيام بها في اختصاص وزارة بذاتها .

لهذا فإن دراسة تنظيم سلطة القيادة يمكن أن تشمل كل الأجهزة المركزية التي ينطبق عليها هذا الوصف على أساس أنها أجهزة تعمل في سبيل

تحقيق نهضة الدولة وتقديمها ولا تدخل من حيث تكوينا في نطاق وزارة
بذاتها وإنما تتبع بوجه عام سلطة القيادة وينطبق عليها هذا الوصف حتى
ولو عين للإشراف المباشر عليها وزير يدخل في تشكيل الوزارة القائمة .

نذكر من هذه الأجهزة على سبيل المثال الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة
(الإنجاز المركزي للتنمية الإدارية) والجهاز المركزي للتعبئة والإحصاء ،
ومجلس الدولة ، والمجلس الأعلى للفنون والآداب والعلوم الاجتماعية ، وجهاز
تنظيم الأسرة ، ووزارة التخطيط (١) والمعهد القومي للتنمية الإدارية والرقابة
الإدارية .

غير أننا نرى قصر دراستنا هنا على الأجهزة المندمجة في رئاسة الجمهورية
ورئاسة مجلس الوزراء حسب وضعها في الموازنة العامة للجهاز المركزي
للحكومة وذلك على أساس أن الأجهزة الأخرى السابق الإشارة إليها تجد مكانا
لدراستها في مجالات أخرى ، وفي مجال الدراسات القانونية بالذات بالنسبة
للتنظيم الموضوعية في شأنها بمقتضى القوانين والأوامر . وقد سبق لنا الإشارة
في هذا الكتاب بالذات لكثير من هذه الأجهزة في المقدمة العامة في معرض

(١) لا يجوز في نظرنا مقارنة وزارة التخطيط بغيرها من الوزارات التي تبشر
اختصاصا محددًا بنوع معين من النشاط الإداري . وذلك لأن هذه الوزارة
تختص بأعداد التخطيط الشامل للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ومتابعة تنفيذها
وهي على هذا الأساس تقوم بعمل أساسي بهم الدولة كلها كجموع شأنها في ذلك
شأن أجهزة القيادة المختلفة التي أشرنا إليها . وعلى هذا الأساس نص القرار الجمهوري
رقم ١١٠٢ لسنة ١٩٧٤ بشأن وزارة التخطيط على تبعية معهد التخطيط القومي
والجهاز المركزي للتعبئة والإحصاء وجهاز تخطيط الأسعار لوزارة التخطيط .

الكلام عن الأجهزة والمعاهد التي أنشأتها الحكومة لتحقيق الإصلاح الإداري .

وفي ضوء هذا البيان نعرض فيما يلي للكلام عن المجالس القومية المتخصصة والمجلس الأعلى لاستخدامات الطاقة النووية ، ووزير الدولة لشؤون رئاسة مجلس الوزراء واللجان الوزارية ، ووزير الدولة لشؤون مجالس الوزراء وذلك في مطلبين . المطلب الأول نتكلم فيه عن تنظيم رئاسة الجمهورية ، والمطلب الثاني نتكلم فيه عن تنظيم رئاسة مجالس الوزراء .

المطلب الأول

تنظيم رئاسة الجمهورية

— أولاً —

المجالس القومية المتخصصة

تمهيد . نص الدستور على المجالس القومية المتخصصة في الفرع الرابع من الفصل الثالث باعتبارها فرعاً من فروع السلطة التنفيذية . وعلى عكس ما قد يوحي به هذا الوضع لا يخرج هذه المجالس في حقيقتها عن كونها هيئة استشارية تعاون رئيس الجمهورية بمعنى أنها ليست بحال سلطة تنفيذية . وأشارت المادة ١٦٥ من الدستور صراحة إلى أن هذه المجالس تكون تابعة لرئيس الجمهورية ويحدد تشكيل كل منها واختصاصاته قرار من رئيس الجمهورية .

وقد صدر فعلاً في ٢٣ من سبتمبر سنة ١٩٧١ القرار الجمهوري

رقم ٢٤١٩ بإنشاء المجالس القومية المتخصصة (الجريدة الرسمية عدد ٤٠ بتاريخ ٧ من أكتوبر سنة ١٩٧١) .

وظل هذا القرار ساريا إلى أن ألغى وحل محله قرار جديد رقم ٦١٥ لسنة ١٩٧٤ نشر في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٥ / ٤ / ١٩٧٤. وتضمن القرار الجديد تغييرات في النظام الذي كان مقررا في القرار السابق أهمها :

١ - أن عدد المجالس في القرار القديم (١٩٧١) كان ستة مجالس وجعلها القرار الجديد أربعة مجالس فقط . وكان القرار القديم يعتبر كل مجلس شخصا اعتباريا (مستقلا) له موازنة خاصة في إطار الموازنة العامة للدولة . وكان هذا الحكم يبدو مخالفا للمبادئ التنظيمية السليمة لأن الشخصية الاعتبارية طبقا لهذه المبادئ إنما تمنح حيث يراد إنشاء هيئة إدارية لها سلطة مباشرة اختصاصات إدارية بإرادة مستقلة عن إرادة السلطة الادارية المركزية بمعنى أن يكون لهذه الهيئة حق إصدار قرارات إدارية ملزمة بوصفها سلطة إدارية وليس هذا هو حال المجالس القومية المتخصصة لأن هذه المجالس ليست - كما سبق القول - سلطات حكومية أو إدارية وإنما هي مجرد هيئات استشارية تقدم لرئيس الجمهورية مقترحات وتوصيات ليست ملزمة . وتنظيم مثل هذه الهيئات الاستشارية لا يستلزم منحها شخصية اعتبارية ، وأمامنا مثال هام ينطق بهذه الحقيقة متمثلا في مجلس الدولة وهو أكبر هيئة إدارية استشارية قائمة الآن بإصدار اختصاصاته كاستشار للحكومة ويقدم لها الفتاوى المدروسة في أهم المسائل الدستورية والدولية والادارية دون أن تكون له شخصية اعتبارية . ذلك لأنه ليس من المتصور وفقا

للمبادئ التنظيمية السليمة أن يكون هيئة مختصة بتقديم الاقتراحات والتوصيات لرئيس الجمهورية شخصية مستقلة وإرادة مستقلة عن إرادة رئيس الجمهورية .

ولهذا نرى أن الحكومة وفقت كل التوفيق بعدم الاعتراف بالشخصية الاعتبارية للمجالس القومية المختصة في القرار الجديد الحالي (١٩٧٤) .

٢ - نص القرار الجديد على نفس الحكم الذي كان منصوصا عليه في القرار القديم وهو أن يكون لكل مجلس رئيس (في القانون القديم) أو مقرر (في القانون الجديد) من بين أعضائه وأن تكون رئاسة المجلس لرئيس الجمهورية في حالة حضوره إحدى جلساته .

غير أنه كان ينقص التنظيم القديم إنشاء أداة للتنسيق بين أعمال المجالس وقد عالج القرار الجديد هذا النقص بنصه في المادتين السابعة والثامنة منه على تشكيل لجنة عليا للمجالس القومية المتخصصة تتكون من مقرري المجالس ووزير شؤون رئاسة الجمهورية والأمين العام وعضوين يختارهما كل مجلس من بين أعضائه . وتتولى هذه اللجنة التنسيق بين المجالس وإعداد التقارير عن الدراسات والاقتراحات والتوصيات التي إنتهت إليها المجالس والمؤتمر العام ورفعها إلى رئيس الجمهورية .

٣ - كان القرار القديم ينص في المادة الخامسة منه على أن تشكل أمانة فنية لكل مجلس تتولى إعداد البحوث والدراسات والاحصائيات التي تتطلبها أعمال المجلس ولجانه وشعبه .

والحكم الذي أورده هذا النص يبدو مشوبا بعميقين :

العيب الأول : أنه أُلتي مهمة إعداد البحوث والدراسات في كل مجلس على طاق الأمانة في حين أن المهمة المشار إليها هي من صميم عمل أعضاء كل مجلس. وواضح أن هذا هو السبب في اشتراط أن يكون هؤلاء الأعضاء « من ذوى الخبرات الفنية البارزين في المجال المتعلق بنشاط المجلس وأن يكون تعيينهم بقرار من رئيس الجمهورية »

والعيب الثانى : أن القرار القديم نص على تعيين أمانة لكل مجلس في حين أن الأمانة وفقاً لمبادئ التنظيم السليم يجب أن يقتصر عملها على الأمور التنظيمية (الفنية الإدارية) التي تسهل على أعضاء المجلس مهمة إعداد البحوث والدراسات التي يدخل القيام بها في صميم اختصاصهم على النحو السابق الإشارة إليه في الفقرة السابقة . ومن هنا كان إنشاء أمانات متعددة لكل مجلس أمانة ، يعتبر توسعاً في إنشاء الأجهزة وبالتالي في الاتفاق العام لا مبرر له .

ولهذا نحمد للحكومة أنها عاجت هذين العيبين في القرار الجديد رقم ٦١٥ لسنة ١٩٧٤ حيث إكتفت (الحكومة) بمقتضى المادة التاسعة من القرار الجديد بإنشاء أمانة عامة واحدة تضم أمانات فرعية لكل مجلس . وأغفلت النص في المادة المذكورة على إختصاص الأمانة العامة أو الأمانات الفرعية « بإعداد البحوث والدراسات التي تتطلبها أعمال المجلس وطاقه وشعبه » .

٤ - فيما يتعلق بأعضاء المجالس القومية المتخصصة . كان القرار القديم ينص في المادتين الثانية والرابعة على تشكيل كل مجلس من المجالس القومية المتخصصة من عدد من الأعضاء لا يتجاوز واحد وعشرين ذكراً

من ذوى الخبرات الفنية البارزين في المجال المتعلق بنشاط المجلس . وأن لكل مجلس أن يؤلف من الأعضاء وغيرهم من الخبراء والفنيين شعبا ولجانا تختص بنوع معين من النشاط . وقد تكرر نفس الحكم في القرار الجديد مع ملاحظة :

(أ) أن القرار الجديد لم يشر لعدد أعضاء كل مجلس وحيننا فعل لأن العبرة في نظرنا في تكوين مثل هذه المجالس ليست بعدد الأعضاء وإنما بنوعية الأعضاء وخبرتهم وقدرتهم على الاضطلاع بالمهمة الخطيرة الملقاة على عاتق المجلس وعلى هذا الأساس فقد يكون العدد القليل الممتاز في كفايته وخبرته أفضل من عدد كبير لا تتوافر في أعضائه أو في الكثير منهم الشروط المطلوبة . وفي إعتقادنا أن نجاح المجالس في تحقيق رسالتها يتوقف أساسا على حسن إختيار أعضائها .

(ب) استحدث القرار الجديد نصا لم يكن موجودا في القرار القديم هو نص المادة الرابعة وصيغته كما يلي :

« يجوز بقرار من رئيس الجمهورية تعيين مستشارين للمجالس ويكونون أعضاء بها » .

وقد صدر فعلا — أعلا لهذا النص — بتاريخ ٢٥ من ابريل سنة ١٩٧٤ القرار الجمهوري رقم ٦١٨ لسنة ١٩٧٤ وهو ينص على تعيين تسعة مستشارين اثنين منهم بالمجلس القومي للإنتاج والشئون الاقتصادية وخمسة بالمجلس القومي للخدمات والتنمية الاجتماعية واثنين بالمجلس القومي للتعليم والتكنولوجيا والبحث العلمي . ونصت المادة الرابعة من القرار على

أن يكون تعيين كل من السادة المستشارين المشار إليهم بدرجة وزير ويتقاضى مرتبات الوزير ومخصصاته . وهذا ولا شك نص يستوقف النظر . ذلك لأن من يعينون أعضاء في المجالس القومية المتخصصة يجب بصريح النص سواء في القرار القديم أو القرار الجديد أن يكونوا « من ذوى الخبرات الفنية البارزة في المجال المتعلق بنشاط المجلس ... » ومعنى هذا أن أعضاء المجالس لا يجوز أن يكونوا في مستوى أقل من مستوى من يمكن أن يعينوا مستشارين بالمجالس من حيث الكفاية والخبرة الفنية ، وإذا كان الأمر كذلك فإنه لا يكون هناك مبرر لإضافة نص إلى القرار رقم ٦١٥ لسنة ١٩٧٤ الصادر بتنظيم المجالس القومية المتخصصة بجيز تعيين مستشارين للمجالس . ومن جهة أخرى يلاحظ أن القرار رقم ٦١٥ لسنة ١٩٧٤ الصادر في شأن المجالس القومية المتخصصة نص في المادة الرابعة منه على أن من يعين مستشار يعتبر عضوا في المجالس الذي عين فيه وأن القرار رقم ٦١٨ لسنة ١٩٧٤ المشار إليه نص في المادة الرابعة على أن كل من المستشارين المشار إليهم في هذا القرار يكون تعيينه بدرجة وزير ويتقاضى مرتبات الوزير ومخصصاته وفي هذا ولا شك تمييز لفريق من أعضاء كل مجالس على غيرهم ، وقد كان الأفضل في هذا المقام وفي مثل هذا المجال أن يوضح القرار مبررات هذا التمييز .

والآن وقد انتهينا من إبراز الفروق الجوهرية بين القرارين الجمهوريين الصادرين في شأن تنظيم المجالس القومية المتخصصة في سنتي ١٩٧١ ، ١٩٧٤ وبعد أن القينا بعض الضوء على مزايا التنظيم الجديد الذي تقرر بالقرار رقم ٦١٥

لسنة ١٩٧٤ ، نعرض فيما يلي لبيان أهم عناصر هذا التنظيم وفقاً لأحكام القرار الأخير . فنتكلم أولاً عن طبيعة المجالس القومية المتخصصة ووظيفتها أو الغرض من إنشائها وتكوينها مع تحديد صلتها برئيس الجمهورية ثم نعرض أخيراً للكلام عن اختصاصاتها .

— ١ —

طبيعة المجالس القومية المتخصصة ووظيفتها وتكوينها

١ - طبيعة المجالس ووظيفتها :

المجالس القومية المتخصصة - وفقاً لنص المادة الأولى من القرار - جهاز قومي سياسى وفنى يتولى معاونته رئيس الجمهورية فى رسم السياسات والمخططات القومية المستقرة طويلة المدى عن طريق حصر الامكانيات الذاتية وإستغلال كافة الطاقات المتاحة بالبلاد وترشيدها لتحقيق الأهداف القومية فى كافة مجالات العمل الوطنى .

ويلاحظ هنا أن اختصاص هذه المجالس لا يتعلق برسم سياسة الدولة فى المدى القصير ولكن المفروض أنها فى أداء رسالتها تنظر إلى المستقبل فى محاولة لرسم سياسة مستقرة طويلة المدى كما يقول النص .

٢ - تكوين المجالس :

طبقاً لنص المادة الثانية من القرار تتكون المجالس المتخصصة من أربعة مجالس هى المجلس القومى للإنتاج والثبوتون الاقتصادية ، والمجالس القومى

للخدمات والتنمية الاجتماعية ، والمجلس القومى للتعليم والبحث العلمى والتكنولوجيا ، والمجلس القومى للثقافة والفنون والآداب والاعلام .
ويجيز النص إنشاء مجالس قومية متخصصة أخرى بمقتضى قرار جمهورى يصدر بهذا الشأن .

٣ - علاقة المجالس برئيس الجمهورية :

سبقت الإشارة إلى كثير من الأجهزة المركزية التى تتبع رئاسة الجمهورية أو رئاسة مجلس الوزراء وتدخل تبعاً لذلك فى تنظيم سلطة القيادة كالجهاز المركزى للتنظيم والإدارة والرقابة الإدارية والجهاز المركزى للتعقب والاحصاء والجهاز المركزى للمحاسبات (قبل أن تنقر تبعيته لمجلس الشعب) . لكن هذه الأجهزة لها بحكم تنظيمها ذاتية خاصة فى مباشرة اختصاصاتها . فهى وإن كانت تابعة لسلطة القيادة إلا أنها ليست مندمجة فيها .

وفى اعتقادنا أن الأمر يختلف بالنسبة للمجالس القومية المتخصصة فى هذه الخصوصية . ذلك لأن تبعية هذه المجالس لرئيس الجمهورية ليست تبعية عادية تقليدية ولكنها تبعية إندماج فى تنظيم رئاسة الجمهورية لأنها فى الواقع تعتبر بمثابة مستشار لرئيس الجمهورية شخصياً بوصفه السلطة المختصة بحكم الدستور برسم السياسة العامة للدولة (ومعه الحكومة) . ويظهر هذا المعنى بوضوح بمجرد إلقاء نظرة فاحصة على النصوص التى وردت فى هذا الشأن فى قرار إنشاء المجالس القومية المتخصصة .

فقد وصفت المادة الأولى من القرار تبعية هذه المجالس لرئيس الجمهورية بأنها تبعية مباشرة . ومن جهة أخرى أشارت المادة الثالثة من القرار صراحة إلى حق رئيس الجمهورية فى حضور جلسات كل مجلس من المجالس القومية المتخصصة الأربعة وأنه فى حالة حضوره تكون له رئاسة المجلس .

- ٢ -

إختصاصات المجالس

حددت إختصاصات المجالس القومية المتخصصة في الباب الثأنى من
القرار فى المواد - ١١، ١٢، ١٣، ١٤ - على الوجه الآتى :

أولاً : يختص المجلس القومى للآنتاج والشئون الاقتصادية بما يلى :

- ١ - دراسة وإقتراح السياسات العامة للآنتاج والاقتصاد القومى للدولة.
- ٢ - دراسة وإقتراح الخطط العلمية المتعلقة بزيادة الآنتاج وتدعيم الاقتصاد القومى فى مجالات الصناعة والبترول والكهرباء ومصادر الطاقة المختلفة والتعدين والزراعة واستصلاح الأراضى والرى والنقل والمواصلات والتموين والتجارة الداخلية والخارجية والائتمان والسياحة وغيرها من مصادر الآنتاج والاقتصاد القومى .

٣ - التنسيق بين السياسات المختلفة فى مجالات عمل المجلس ومتابعة نتائج تنفيذ الخطط وتقييمها بهدف تطوير السياسات المستقبلية على ضوء الأهداف القومية .

٤ - سائر المسائل التى تدخل فى إختصاصات المجلس ويحيلها إليه رئيس الجمهورية .

ثانياً : يختص المجلس القومى للخدمات والتنمية الاجتماعية بما يلى :

- ١ - دراسة وإقتراح السياسة العامة للخدمات والتنمية الاجتماعية للدولة وترشيدها .
- ٢ - دراسة وإقتراح الخطط العلمية المتعلقة بترشيد وتوسيع قاعدة

الخدمات الدينية والتعليمية والصحية والسكانية وتنظيم الأسرة والرعاية والتأمينات الاجتماعية ورعاية الشباب وتطوير وتدعيم الحكم المحلي وتطوير القرية وغيرها من الخدمات بهدف مواجهة التقدم التكنولوجي وتطور المجتمع .

٤ ، ٣ - مطابقان للبندين المقابلين في الفقرة أولاً مع مراعاة إختلاف نوعية الإختصاص .

ثالثاً : يختص المجلس القومي للتعليم والبحث العلمي والتكنولوجيا مما يلي :

١ - دراسة وإقتراح السياسات العامة لتنمية الامكانيات القومية في مجالات التعليم والبحث العلمي والتكنولوجيا .

٢ - دراسة وإقتراح الخطط العلمية المتعلقة بالتعليم والبحث العلمي والتكنولوجيا والتبادل والتعاون الدولي في هذه المجالات وبصفة خاصة مع الدول العربية والإسلامية والأفريقية الصديقة وإستخدام الموارد البشرية ورفع كفاءتها الانتاجية لمواجهة التقدم التكنولوجي وربط البحوث العلمية بالمستويات التطبيقية للاستفادة بها في تطوير الإنتاج والاحتياجات الأخرى ذات الطابع القومي .

٤ ، ٣ - مطابقان للبندين المقابلين في الفقرة أولاً مع مراعات إختلاف نوعية الاختصاص .

رابعاً : يختص المجلس القومي للثقافة والفنون والآداب والإعلام بما يلي :-

١ - دراسة وإفتراح السياسات العامة لتنمية الامكانيات القومية في مجالات الثقافة والفنون والآداب والأعلام .

٢ - دراسة وإفتراح الخطط العلمية المتعلقة بالثقافة والفنون والآداب والأعلام بهدف تعميق الإدراك بالقيم الحضارية القومية والإنسانية التي ترتفع بمستوى السلوك الإنساني داخل إطار قيمنا الروحية والاجتماعية في ظل التغيرات العالمية .

٣ ، ٤ - مطابقان للبندين المقابلين في الفقرة أ ولامع مراعاة اختلاف نوعية الاختصاص .

خامسا : المجلس الأعلى للفنون والآداب والعلوم الاجتماعية ومدى تأثير اختصاصاته بإنشاء المجالس القومية المتخصصة :

أنشئ المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ في صورة هيئة مستقلة ملحقة بمجلس الوزراء .

ومهمة المجلس كما حددها المادة الثانية من القانون هي بوجه عام دراسة أحوال الفنون والآداب في البلاد وتنسيق جهود الهيئات الحكومية وغير الحكومية العاملة في ميادين الفنون والآداب وربط هذه الجهود بعضها ببعض والعمل على تنشيط الجهود الفنية والأدبية للهيئات الحكومية وغير الحكومية وتحديد مقاييس الجودة ومعاييرها في مختلف نواحي الإنتاج الفكري في الفنون والآداب .

ويستلخص من مجموع نصوص القانون الصادر بإنشاء المجلس أن المجلس هيئة استشارية تنحصر رسالتها في القيام بالدراسة والبحث وتقديم التوصيات للنهوض بالدولة في ميادين الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية وتنسيق

الجهود التي تبذل في هذا السبيل بما يحقق أهداف الدولة ويتفق وسياساتها العامة .

ويبرز هذا المعنى جليا بصفة خاصة في المواد الثانية والثالثة والرابعة من القانون .

فالمادة الثانية تنص في فقرتها الأولى على أن « يقوم المجلس بتنسيق جهود الهيئات الحكومية وغير الحكومية العامة في ميادين الفنون والآداب (١) ، وربط هذه الجهود بعضها ببعض وبتشجيع الميادين في هذه الميادين ويعمل على الإرتفاع بمستوى الإنتاج الفكرى في مجالات الفنون والآداب وبيحث عن الوسائل التي تؤدي إلى تنشئة أجيال من أهل الآداب والفنون يستشعرون الحاجة إلى إبراز الطابع القومي في الإنتاج الفكرى المصرى يشتمى صنوفه ويعملون على التقارب فى الثقافة والذوق الذى يبين المواطنين بما يتيح للأمة أن تسير موحدة فى طريق التقدم محتفظة بشخصيتها وطابعها الحضارى المميز » .

والمعنى المستفاد من هذا النص أن المجلس لا يتولى بنفسه مباشرة النشاط الأدبى والفنى والاجتماعى ولكن مهمته تقتصر على الدراسة والبحث وتقصى احتياجات البلاد فى النواحي الفنية والأدبية والاجتماعية وجمع البيانات وتنسيق الجهود التي تبذلها الهيئات المختصة حكومية وغير حكومية وتنسيق هذه الجهود .

(١) يلاحظ أن اختصاص المجلس بتعديل قانونه أصبح يشمل العلوم الاجتماعية أيضا .

ونص الفقرة الثانية من المادة الثانية قاطع الدلالة في هذا المعنى حيث نصت على الوسائل التي يتبعها المجلس في تحقيق الأهداف المحددة في الفقرة الأولى في الصيغة الآتية :

د وعلى المجلس في سبيل ذلك أن :

د أ - يتقصى احتياجات البلاد في عهد نهضتها الحاضرة في نواحي الإنتاج الفنى والأدبى ويتابع حالة هذا الإنتاج في البلاد ويستعرضها بصفة دورية .

ب - يجمع البيانات عن جهود الهيئات الحكومية وغير الحكومية في نواحي البحث فى الآداب والفنون ودراستها أو ممارستها .

ج - يدرس السياسة العامة للدولة فى تقويم تلك الجهود وتشجيعها والارتفاع بمستوى الكفاية الانتاجية فيها وما يتصل بهذه السياسة من تشريعات أو قرارات أو ميزانيات ووضع ما يلائم تحقيق هذه السياسة من الخطط والمشروعات .

د - يعمل على تنشيط الجهود الفنية والأدبية للهيئات الحكومية وغير الحكومية بحيث تهدف متكاملة نحو الغاية القومية الموحدة وتمشى والخطط والمشروعات التي يرسمها المجلس .

هـ - يعمل على تحديد مقاييس الجودة ومعاييرها فى مختلف نواحي الإنتاج الفكرى فى الفنون والآداب وتوحيد الأسس التي تقوم عليها المسابقات والاعانات والجوائز التشجيعية كما يتولى منح هذه الجوائز والاعانات أو يشير بالرأى على الهيئات الحكومية التي تتولى منحها « (١) .

(١) وفى هذا المعنى تقول المذكرة الإيضاحية : « . . . ومن هنا فقد مست الحاجة فى مصر منذ زمن بعيد إلى إيجاد هيئة مهمتها دراسة أحوال الفنون -

وواضح من نص المادة الثانية في فقرتها السابق ذكرهما أن المجلس الأعلى للفنون والآداب والعلوم الاجتماعية ليس سلطة إدارية تختص بتنفيذ الخطط والمشروعات التي تلزم للنهوض بالإنتاج الفكري في الدولة . ولكنه هيئة فنية استشارية مهمتها الدراسة والبحث والتخطيط وتقديم تقارير ودراسات وتوصيات غير ملزمة في نطاق إختصاصه . وما يصدره المجلس في هذا الشأن من قرارات وتوجيهات وتقرير يجب طريقه على حسب الأحوال أما إلى رئيس الجمهورية لإتخاذ ما يراه بشأنها وأما إلى الهيئات المختصة مباشرة أوجه النشاط الفني أو الأدبي أو الاجتماعي بوصفها توصيات غير ملزمة تخضع لتقدير هذه الهيئات ؛ وهذا هو ما يستفاد من نصوص المواد الثالثة والرابعة والخامسة من القانون .

فتقول المادة الثالثة « يرفع المجلس قراراته وتوصياته التي تتصل بالسياسة العامة للدولة في تشجيع الإنتاج الفني والأدبي وما يتصل بها من الأمور المالية والتشريعية إلى مجلس الوزراء لإتخاذ ما يراه بشأن إقرارها وتنفيذها» . وتقول للمادة الرابعة « للمجلس في سبيل تحقيق أغراضه أن يصدر توصيات إلى الهيئات الحكومية والأهلية العاملة في ميادين الفنون والآداب بما يتفق والسياسة العامة للدولة في هذا الشأن » .

= والآداب في البلاد وتبين مستوياتها والنظر فيها تحتاجه من صنوف التشجيع والدعاية وتنسيق الجهود التي تبذل في مبادئها المختلفة وربط هذه الجهود بعضها ببعض سواء منها ما تقوم به الهيئات الحكومية أو غير الحكومية وتقديم التوصيات للدولة في كل ذلك » .

وتقول المادة الخامسة « يصدر المجلس في موعد لا يجاوز شهر نوفمبر من كل عام تقريرا مفصلا عن النشاط الفنى والأدبى خلال الاثنى عشر شهرا السابقة يستعرض حالة الوعي والانتاج الفكرى فى مصر وما تم تنفيذه من مشروعات للارتقاء بمستوى هذا الإنتاج » .

وهذا النص الأخير فى مجموعه يؤيد وجهة النظر التى عرضناها فيما تقدم . غير أن الفقرة الأخيرة فى إشارتها إلى ما تم تنفيذه من مشروعات قد توهم بأن المقصود منها المشروعات التى يتولى المجلس تنفيذها بنفسه . غير أن سياق النص يبنى هذا المعنى . وفى رأينا أن النص فى مجموعه يشير إلى الجهود الفنية والمشروعات التى تقوم بها الهيئات المختصة فى هذا الشأن وهى الهيئات التى يختص المجلس بتنشيط وتنسيق جهودها .

ومع ذلك فإنه يبدو أن نص الفقرة هـ من المادة الثانية من القانون لم يقصر اختصاص المجلس على العمل على توحيد الأسس التى تقوم عليها المسابقات والاعانات والجوائز التشجيعية والاشارة بالرأى على الهيئات الحكومية التى تتولى منحها ولكنه خوله فوق ذلك سلطة منح الجوائز والاعانات . وفى هذا المعنى تقول المذكرة الإيضاحية تعليقا على الفقرة هـ من المادة الثانية من القانون « ولما كانت الحركة الأدبية والفنية لا تسير فى طريق التقدم إلا إذا وضعت مقاييس سليمة لتقدير الانتاج الأدبى والفنى ، فإن هذه الهيئة ستعمل على إيجاد هذه المقاييس فى كل فرع من فروع الآداب والفنون وستقوم على تطبيقها بمنح الجوائز العلمية والأدبية والفنية وإقامة المسابقات الدورية فى هذه الميادين » . وهذه فى نظرنا هى الحالة

الوحيدة التي يخول فيها التعاون المجلس حق مباشرة نشاط يخرج عن نطاق الدراسة والبحث والتخطيط . إذ الأصل أن عمل المجلس كما هو ظاهر في مجموع نصوص القانون يقتصر على تنشيط وتوجيه غيره من الهيئات وتنسيق جهودها لا مباشرة النشاط الفني والأدبي بنفسه .

وبمقارنة اختصاصات المجلس الأعلى للفنون والآداب والعلوم الاجتماعية باختصاصات المجلس القومي للثقافة والفنون والآداب والأعلام يتبين أن اختصاصات المجلس القومي للثقافة والفنون والآداب والاعلام تشمل في جوهرها معظم اختصاصات المجلس الأعلى ولهذا فإن الاحتفاظ بالمجلس الأعلى أصبح بعد إنشاء المجالس القومية المتخصصة يمثل إزدواجاً في الاختصاص ليس له مبرر .

وقد تبنت الحكومة لهذه الحقيقة بعد صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤١٨ لسنة ١٩٧١ بإنشاء المجالس القومية المتخصصة . ولهذا فقد صدر في سنة ١٩٧٢ القرار الجمهوري رقم ١٤٧ لسنة ١٩٧٢ وهو ينص على استمرار المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية في مباشرة اختصاصاته إلى أن يتم تشكيل المجلس القومي للثقافة والفنون والآداب . ولما صدر القرار الجمهوري رقم ٦١٥ لسنة ١٩٧٤ بإنشاء المجالس القومية وتحديد اختصاصاتها نص في المادة ١٤ منه على اختصاصات المجلس القومي للثقافة والفنون والآداب والاعلام . ونص في المادة ١٧ على أن « تنقل إلى وزير الثقافة باقي اختصاصات المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية التي يخرج عن اختصاصات المجلس القومي للثقافة والفنون والآداب

والاعلام المبينة في المادة ١٤ من هذا القرار . وواضح أن هذا النص يعنى إلغاء المجلس الأعلى للفنون والآداب والعلوم الاجتماعية حيث لم يد له اختصاص مباشره .

غير أنه يلاحظ مع ذلك أنه لسبب غير مفهوم صدر بعد ذلك القرار الجمهورى رقم ٣٤٥ لسنة ١٩٧٧ ونص في المادة الأولى منه على أن « يستمر المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية في مباشرة اختصاصاته المنصوص عليها في القانون رقم ٤ لسنة ١٩٤٦ المشار إليه » .

ونص في المادة الثانية من نفس القرار على أن « يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار » وبهذا كتبت لهذا المجلس الحياة من جديد .

ثانياً —

المجلس الأعلى لإستخدامات الطاقة النووية

في ٧ من أغسطس سنة ١٩٧٥ صدر القرار الجمهورى رقم ٧٨٤ وهو يقضى بتشكيل مجلس أعلى لإستخدام الطاقة النووية برئاسة رئيس الجمهورية. ويستخلص من نصوص هذا القرار أن المجلس يعتبر أعلى سلطة فيما يتعلق باستخدامات الطاقة النووية في مصر . ويلخص نظام المجلس وفقاً لنصوص هذا القرار فيما يلى :

١ — تشكيل المجلس وسلطانه : قلنا أن رئاسة المجلس معقودة لرئيس الجمهورية ويلاحظ فيما يتعلق بأعضاء المجلس أن القرار حدد هؤلاء الأعضاء بأسمائهم ووظائفهم وهم :

(١) نشر بالجريدة الرسمية عدد ٣١ بتاريخ ٤ من أغسطس سنة ١٩٧٧ .

السيد / محمد حسنى مبارك نائب رئيس الجمهورية
 السيد / ممدوح سالم رئيس مجلس الوزراء
 السيد / اسماعيل فهمى نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية
 الفريق أول / محمد عبد الغنى الجمسى نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير
 الحربية .

المهندس أحمد سلطان اسماعيل وزير الكهرباء .
 السيد الدكتور / محمد عبد المقصود الجببلى وزير البحث العلمى
 والطاقة الذرية .

السيد رئيس المختبرات العامة

الدكتور أشرف مروان سكرتير الرئيس للاتصالات الخارجية .
 ونظراً لعدم استقرار الوضع بالنسبة لبعض الأعضاء الوارد ذكرهم فى
 القرار فانه يمكن القول بأن تشكيل هذا المجلس ونشاطه يتوقف على إرادة
 رئيس الجمهورية . وهذا هو ما يتبين بوضوح من نصوص القرار المتعلق
 بتنظيم عمل المجلس . وهذا من شأنه أن يؤثر بدوره على استقرار نظام المجلس .
 اختصاصات المجلس : طبقاً لنص المادتين الأولى والثانية من القرار
 يختص المجلس بصفة عامة بوضع الخطة العامة للدولة بالنسبة إلى استخدامات
 الطاقة النووية فى المجالات المختلفة . ويختص بصفة خاصة بما يأتى :

١ - وضع البرامج الدائمة التى تكفل الاستقرار اللازم لتحقيق أهداف
 الدولة فى مجال استخدام الطاقة النووية .

٢ - اقرار المشروعات المتعلقة باستخدام الطاقة النووية فى مجالاتها
 المختلفة والتوجيه لتنفيذها .

٣ - إصدار القرارات الخاصة بإنشاء الهيئات أو المؤسسات أو الأجهزة التي تقوم بتنفيذ المشروعات الخاصة باستخدام الطاقة الذرية وإدارتها واستغلالها .

٤ - النظر في جميع المسائل المتعلقة بالطاقة الذرية .
 مكان انعقاد المجلس وطبيعة مداولاته : طبقاً لنص المادة الرابعة من القرار يجتمع المجلس في أي مكان يحدده رئيس الجمهورية وتكون مداولاته سرية .

سلطة المجلس في تكوين أجهزة معاونة : طبقاً لنص المادة الخامسة للمجلس أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر وأن يفوضها في بعض اختصاصاته وله أن يستعين بمن يراه من الخبراء والفنيين وأن يشكل لجاناً فرعية لدراسة الموضوعات التي تدخل في اختصاصه .

— ثالثاً —

وزير الدولة لشئون رئاسة الجمهورية

نص على منصب وزير الدولة لشئون رئاسة الجمهورية في القرار الجمهوري رقم ٦١٩ لسنة لسنة ١٩٧٤ الصادر في ٢٥ من أبريل سنة ١٩٧٤ وحددت اختصاصاته في هذا القرار كما يلي (١) :

١ - تنظيم العلاقة وتيسير وتنمية الاتصالات بين رئاسة الجمهورية وبين الحكومة والمؤسسات الدستورية والتنظيمات الشعبية .

(١) الجريدة الرسمية ع ١٧ تابع بتاريخ ٢٥ من أبريل سنة ١٩٧٤ .

٢ - عرض مشروعات القوانين والقرارات الجمهورية والاتفاقات الدولية على رئيس الجمهورية .

٣ - تلتقى القضايا والمسائل المطروحة للبحث على مجلس الوزراء واللجان الوزارية والسلطة التشريعية . وكذلك عرض قرارات وتوصيات مجلس الوزراء واللجان الوزارية .

٤ - الإشراف على أعمال الأمانات الفنية للمجالس القومية المتخصصة والمكاتب والأجهزة الاستشارية برئاسة الجمهورية وتنظيم أعمالها .

٥ - القيام بالمهام التي يكلف بها من السيد رئيس الجمهورية .

ويبدو أن المقصود بالمكاتب والأجهزة الاستشارية برئاسة الجمهورية هو ما يكون منها قائما داخل نطاق جهاز رئاسة الجمهورية .

وعلى هذا فانه فيما عدا الاشراف على أعمال الأمانات الفنية للمجالس القومية المتخصصة لا تتجاوز اختصاصات وزير شؤون رئاسة الجمهورية طبقا للقرار المشار إليه أعمال السكرتارية العادية لرئيس الجمهورية بمعنى أن هذا الاختصاص لا يشمل الأجهزة المركزية التي تكون تانعة لرئيس الجمهورية وفقاً لأحكام القوانين . يؤيد هذا التفسير أن المجالس القومية لها في علاقتها برئيس الجمهورية وضع خاص نظراً لأن القرار الصادر بإنشائها نص صراحة على أنها تابعة مباشرة لرئيس الجمهورية على خلاف ما في الأجهزة التي قد ينص على تبعيتها لرئيس الجمهورية (تبعية عادية غير مباشرة) .

وقد صدر بعد ذلك في شأن وزير شؤون رئاسة الجمهورية قرار آخر

هو القرار رقم ١٠٩٣ لسنة ١١٧٤ وهو لا يختلف عن القرار السابق المشار إليه فيما يتعلق باختصاصات وزير شؤون رئاسة الجمهورية . ولكنه على عكس القرار السابق صدر تحت عنوان « وزارة شؤون رئاسة الجمهورية » ونص في المادة الثانية منه على تشكيل « وزارة شؤون رئاسة الجمهورية » وعلى أن هذا التشكيل يشمل أربعة قطاعات تشمل مختلف الأجهزة التي يباشر وزير شؤون رئاسة الجمهورية تنظيم الاتصال بينها وبين رئاسة الجمهورية وهي الأجهزة التنفيذية ، والمؤسسات الدستورية والتنظيمات الشعبية ، والمجالس القومية المتخصصة والمكاتب والأجهزة الاستشارية فضلا عن قطاع مكتب الوزير .

المطلب الثاني

تنظيم رئاسة مجلس الوزراء

يتناول هذا التنظيم جهاز رئاسة مجلس الوزراء ، ووزير الدولة لشؤون مجلس الوزير ، واللجان الوزارية .

— أولا —

جهاز رئاسة مجلس الوزراء

صدر في شأن تنظيم رئاسة مجلس الوزراء قراران جمهوريان الأول هو القرار رقم ٢٤١٩ لسنة ١٩٧١ والثاني هو القرار رقم ١٠٩٤ لسنة ١٩٧٤ . ويتكون جهاز رئاسة مجلس الوزراء في القرارين من مكتب رئيس مجلس الوزراء والأجهزة التابعة لوزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء .

والأجهزة المشار إليها في القرارات هي في مجموعها أجهزة فرعية داخلية تتعلق بتوزيع العمل في نطاق مكتب رئيس مجلس الوزراء ومكتب وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء. والجهاز الرئيسي الذي يقوم بالدور الرئيسي في تنظيم عمل مجلس الوزراء ولجانه هو الأمانة العامة لمجلس الوزراء وهي تدخل ضمن الأجهزة التابعة لوزير الدولة لشئون مجلس الوزراء في القرارات. ولهذا انقصر كلامنا هنا على عمل هذه الأمانة.

ونظراً لأن القرار رقم ١٠٩٤ لسنة ١٩٧٤ قد نص صراحة على إلغاء القرار رقم ٢٤١٩ لسنة ١٩٧١ لهذا نكتب فيما يلي بما أورده القرار رقم ١٠٩٤ في هذا الشأن :

طبقاً لنص المادة الخامسة من القرار تختص الأمانة العامة لمجلس الوزراء بمعاونة رئيس مجلس الوزراء ومجلس الوزراء واللجان الوزارية ووزير الدولة لشئون مجلس الوزراء ، وتعمل كحلقة إتصال بين رئاسة مجلس الوزراء والوزارات ومجلس الشعب والتنظيمات السياسية والمهنية وتقوم بإعداد وتبليغ وتوثيق القوانين والقرارات والتوجيهات والإشراف على نشرها كما تتولى ترتيب إجتماعات مجلس الوزراء واللجان الوزارية وإعداد جداول أعمالها وتسجيل محاضر إجتماعاتها وتنفيذ ومتابعة قراراتها وتوصياتها بالإضافة إلى الإشراف على النواحي المالية والمخزنية والإدارية بجميع وحدات رئاسة مجلس الوزراء . وتتكون الأمانة العامة من مكتب الأمين العام ، وأمانة المجلس واللجان، وأمانة الشؤون التشريعية، والأمانة الفنية للمعاملات والدراسات ، وأمانة الشؤون الداخلية .

— ثانياً —

وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء

نص على اختصاصات وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء في القرار الجمهورى رقم ٦٢٠ لسنة ١٩٧٤ . غير أن القرار الجمهورى رقم ١٠٩٤ لسنة ١٩٧٤ الصادر بتاريخ ٧ يولية سنة ١٩٧٤ فى شأن تنظيم رئاسة مجلس الوزراء واختصاصات وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء عرض لبيان هذه الاختصاصات ونص على إلغاء كل ما يخالف أحكام هذا القرار .

وطبقا لنص المادة الثانية من القرار المذكور يختص وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء بما يأتى .

١ - متابعة تنفيذ القرارات الصادرة من مجلس الوزراء واللجان الوزارية المنبثقة عنه وإتخاذ اللازم فى شأنها .

٢ - متابعة أعمال الأجهزة المركزية التابعة لرئيس مجلس الوزراء .

٣ - متابعة تنفيذ التوجيهات والقرارات الصادرة بشأن الموضوعات التى تعرض على رئيس مجلس الوزراء ومن ينوب عنه .

٤ - الإشراف على جميع وحدات رئاسة مجلس الوزراء وإصدار

القرارات التنظيمية التى تكفل حسن سير العمل بها .

٥ - الإشراف على الرقابة الادارية .

وطبقا لنص المادة السادسة من نفس القرار « يتولى وزير الدولة لشؤون

مجلس الوزراء توزيع اختصاصات الأجهزة التابعة له والمنصوص عليها فى

هذا القرار (١) على الأمين العام لمجلس الوزراء والأمناء المساعدين وشاغلي وظائف الادارة العليا . وله تعديل اختصاصات الأمانات الفرعية والمكاتب بما يقتضيه حسن سير العمل »

— ثالثاً —

اللجان الوزارية

تتولى اللجان الوزارية مهمة ذات شقين . فبهي من جهة لجان دراسة وبحث وتمحيض للمسائل الحكومية والادارية قبل عرضها على مجلس الوزراء وهي من جهة أخرى أجهزة للتنسيق بين أعمال الوزارات المختلفة خصوصاً بالنسبة للمسائل التي لها صلة بأكثر من وزارة .

وقد كانت مثل هذه اللجان موجودة في ظل النظام الرئاسي الذي كان سائداً في مصر في ظل دستور ١٩٥٦ وكان يصدر بتشكيلها قرارات جمهورية تذكر منها على سبيل المثال القرار الجمهوري رقم ١٣٦٩ لسنة ١٩٥٨ الذي نص على إنشاء أربع لجان وزارية وهي اللجنة التشريعية واللجنة التنفيذية واللجنة الاقتصادية ولجنة الخدمات العامة .

وظل العمل سارياً على تشكيل هذه اللجان إلى اليوم . مع ملاحظة أن تشكيل هذه اللجان في الوقت الحاضر يشمل لجنة لشئون التخطيط ولهذا اللجنة بالذات أهمية خاصة في الوقت الحاضر .

ويعتبر وجود هذه اللجان اليوم عنصراً أساسياً وهاماً في تنظيم رئاسة مجلس الوزراء .

(١) مكتب الوزير والأمانة العامة لمجلس الوزراء . وطبقاً لنص المادة الرابعة يتكون مكتب الوزير من المكتب الفني ومكتب الشؤون العربية والأفريقية والسكرتارية الخاصة والأمانة والادارة العامة للشكاوى برئاسة مجلس الوزراء ومكتب الأمن والاداره العامة للعلاقات العامة والمكتب الصحفي والاداره العامة للمتابعة .

المبحث الثالث

نظرة عامة في تنظيم سلطة القيادة في مصر

يعتبر تنظيم سلطة القيادة عنصراً أساسياً في نهضة الدولة وتقدمها وعلى سلامة هذا التنظيم يتوقف نجاح الدولة في تحقيق أهدافها .

ويبدو أنه لم توجه منذ قيام الثورة عناية كافية نحو تنظيم سلطة القيادة في مصر . وقد سجل رئيس الوزراء هذه الحقيقة في بيانه أمام مجلس الأمة بتاريخ ٤ / ١٢ / ١٩٦٥ حيث جاء في هذا البيان بعد الإشارة إلى الأوضاع القائمة في ذلك الوقت قول رئيس الوزراء .

« أنه كنتيجة لما تقدم لم تكن هناك دراسه علمية مستوفاة للعلاقات المتبادلة بين القطاعات المختلفة للاقتصاد القومي ولا للتغيرات التي تطرأ على هذه العلاقات تبعاً لتغير معدلات النمو في القطاعات . كذلك لم يكن هناك تنسيق كاف سواء على مستوى التخطيط أو على مستوى التنفيذ بين قطاعات الاقتصاد القومي في مجموعه أو بين المشروعات الداخلة في كل قطاع على حده ... » .

ويبدو أنه الوضع لا يزال إلى الآن على ما جاء في بيان رئيس الوزراء . ونشير هنا بصفة خاصة إلى بعض عيوب التنظيم التي ترتبت على عدم العناية بدراسة هذا الموضوع دراسة مسبقة متأنية وعدم العناية بوضع أساس علمي للتنظيم يقوم عليه بنسأ وتنظيم أجهزة القيادة ونحصر هذه العيوب في عيين أساسيين :

الأول : تخطيط غير مفهوم في وضع وتحديد الجهة الحكومية التي تتبعها الأجهزة التي تنشأ لمعاونة سلطة القيادة .

والثانى : سوء تنظيم هذه الأجهزة وكثرة التغيير والتبديل فى الأوضاع التنظيمية لهذه الأجهزة .

فكما يتعلق بتغيير تبعية الأجهزة التى تنشأ لمعاونة سلطة القيادة يلاحظ أن هذا التغيير تناول على سبيل المثال الجهاز المركزى للتنظيم والادارة (الآن الجهاز المركزى للتنمية الادارية) ومجلس الدولة ، والنيابة الادارية والرقابة الادارية والجهاز المركزى للمحاسبات وجهاز البحث العلمى .

وليس أدل على قيام هذا العيب غير المقبول من أن القرار الجمهورى رقم ١٤٢٠ لسنة ١٩٧١ الصادر فى شأن تنظيم الجهاز الحكومى نص صراحة على إتباع الجهاز المركزى للتنظيم والادارة لوزارة الخزانة . وقد أثار هذا الوضع وقتها دهشة الكثيرين (١) .

كذلك نذكر جميعاً أن تقل تبعية مجالس الدولة إلى وزارة العدل أثار وقتها احتجاجاً عاماً من جانب أساتذة القانون العام فى الجامعات المصرية ومعهم كثير من المحامين .

ومن جهة أخرى يبدو أنه ليس ثمة استقرار على رأى واحد فيما يتعلق بالرئاسة التى تتبعها الأجهزة المعاونة لسلطة القيادة وهل هى رئاسة الجمهورية أو رئاسة مجلس الوزراء .

أما فيما يتعلق بعيوب التنظيم وكثرة التغيير فى تنظيم الأجهزة المشار إليها أن نذكر الوقائع الآتية :

(١) قبل فى ذلك الوقت أن وزير الخزانة كان قبل أن يعين وزيراً رئيساً للجهاز المركزى للتنظيم والادارة وأراد أن يحتفظ بإشرافه على هذا الجهاز بعد تعيينه وزيراً .

١ - صدر في شأن إنشاء المجالس القومية المتخصصة قراران جمهوريان الأول هو القرار رقم ٢٤١٨ لسنة ١٩٧١ الصادر في ٢٣ من سبتمبر سنة ١٩٧١ والثاني هو القرار رقم ٦١٥ لسنة ١٩٧٤ الصادر في ٢٥ من ابريل سنة ١٩٧٤ ولم ترد في القرار الثاني أية إشارة إلى القرار الأول أكتفاءً بالنص في المادة الثامنة من قرار سنة ١٩٧٤ على إلغاء كل ما يخالف القرار المذكور من أحكام. وقد كان قرار سنة ١٩٧١ ينص على إنشاء ست مجالس لكل منها مخصصة إعتبارية وأمانة فنية مستقلة وكان هذا الوضع يخالف المبادئ التنظيمية السليمة ولهذا فقد صحح قرار سنة ١٩٧٤ هذا الوضع المعيب بعدم الاعتراف بالشخصية الاعتبارية للمجالس وتوحيد الأمانة العامة بالنسبة لكل المجالس على أن يتبعها أمانة فرعية لكل مجلس ، ونحن تؤيد هذا التصحيح ولا نعترض عليه لأنه يتفق مع المبادئ التنظيمية المسلم بها .
ولكننا نذكر هذه الواقعة للتدليل على أن القرار الأول لم تسبقه دراسة كافية ولهذا صدر مشوياً بعيوب تنظيمية ظاهرة مما اضطر الحكومة إلى إصدار قرار ثان بإنشاء هذه المجالس في سنة ١٩٧٤ مع أنها كانت موجودة في هذا التاريخ لسبق إنشائها بقرار سنة ١٩٧١ .

٢ - صدر أكثر من قرار جمهوري بتحديد اختصاصات وزير الدولة لشئون رئاسة الجمهورية (١) كما صدرت قرارات أخرى بتحديد اختصاصات وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء (٢) ونفهم من هذا أن هناك تعدداً في

(١) أنظر القرار الصادر في ٢٩ من سبتمبر سنة ١٩٥٧ والقرار رقم ٦١٩ لسنة ١٩٧٤ والقرار رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٤ .

(٢) أنظر القرار رقم ١٥٩ لسنة ١٩٦٨ والقرار رقم ٢٤١٩ لسنة ١٩٧١ والقرار رقم ١٠٩٤ لسنة ١٩٧٤ .

أجهزة سلطة القيادة بمعنى أن تنظيم سلطة القيادة ليس موحدًا وإنما هناك تنظيم للأجهزة التابعة لرئيس مجلس الوزراء وهذا التعدد يبدو غير متفق مع التنظيم السليم كما سنبين ذلك في موضعه .

٣ - يلاحظ فيما يتعلق بالمجلس الأعلى للفنون والآداب والعلوم الاجتماعية أن هذا المجلس أنشئ سنة ١٩٥٦ للنهوض بالفنون والآداب والعلوم الاجتماعية والعمل على تقدمها . ولما أنشئت المجالس القومية المتخصصة سنة ١٩٧١ تبين أن اختصاصات المجلس القومي للثقافة والفنون والآداب تبين أن اختصاصات هذا المجلس يجب اختصاصات المجلس الأعلى للفنون، والآداب والعلوم الاجتماعية وأنه لن تكون هناك حاجة للإبقاء على المجلس الأعلى بعد إنشاء المجالس القومية المتخصصة فصدر في سنة ١٩٧٢ القرار الجمهوري رقم ١٤٧ لسنة ١٩٧٢ ونص فيه على أن يستمر المجلس في مباشرة اختصاصاته إلى أن تنشأ المجالس القومية المتخصصة . ولما أنشئت المجالس القومية المتخصصة نص في قرار إنشائها الصادر سنة ١٩٧٤ في المادة ١٧ على نقل باقي اختصاصات هذا المجلس التي تخرج عن اختصاص المجلس القومي إلى وزارة الثقافة وهو ما يفيد إلغاء المجلس الأعلى . غير أنه صدر بعد ذلك القرار الجمهوري رقم ٣٤٥ لسنة ١٩٧٧ وهو ينص على استمرار المجلس الأعلى في مباشرة اختصاصاته دون ذكر أسباب لهذا التغيير .

مقترحاتنا في شأن تنظيم سلطة القيادة في مصر : في ضوء ما تقدم يمكن حضر مقترحاتنا لتنظيم أجهزة سلطة القيادة في مصر فيما يلي :

١ - حقائق يجب أن تكون دائماً تحت النظر في هذا المقام لكي نهتدى بها في إبداء رأى سليم في الموضوع وهي :

أولاً : أن وظائف سلطة القيادة لا تتعلق بنوع معين من أنواع النشاط المختلفة التي تباشرها الدولة كالزراعة أو الصناعة أو الأمن أو الدفاع أو النقل أو غير ذلك من أنواع النشاط العام . ولكنها وظائف تتعلق بكل أوجه النشاط مجتمعة أو بعبارة أخرى تتعلق بتقديم الدولة ونهضتها كمجموع وقد أشرنا لهذه الوظائف فيما تقدم ونذكر منها هنا على سبيل المثال تحديد الأهداف والبرامج التي تلزم لتحقيق هذه الأهداف والتخطيط والتنسيق وتنظيم أجهزة الدولة وبصفة خاصة تنظيم شؤون الموظفين طامسة وأعمال الاحصاء العام ومتابعة تنفيذ البرامج بطريقة عامة للتعرف على مدى صلاحيتها لتحقيق الأهداف .

ولكى يمكن مباشرة هذه الوظائف بطريقة سليمة تحقق الغرض منها يجب أن نضمن للأجهزة التي يعهد إليها بمباشرتها أكبر قدر من الاستقرار والاستمرار وذلك لأن وظائف القيادة هذه هي بطبيعتها من الوظائف التي لا تظهر نتائج ممارستها إلا على المدى الطويل .

ثانياً : أن سلطة القيادة في مصر طبقاً لأحكام الدستور الحالي (دستور ١٩٧١) تتكون من رئيس الجمهورية والحكومة (مجلس الوزراء) .

ومنى هذا أن السلطة المختصة بمباشرة وظائف القيادة في مصر هي - بحكم الدستور وطبقاً لنصوص المواد ١٣٧ ، ١٣٨ ، ١٥٣ ، ١٥٦ منه رئيس الجمهورية والحكومة (مجلس الوزراء) وأن رئيس مجلس الوزراء له دور ظاهر في مباشرة هذه الوظائف بوصفه المشرف على أعمال الحكومة طبقاً لصرح المادة ١٥٣ من الدستور .

غير أن رئيس الجمهورية له في هذا الشأن مركز متميز سبقت الإشارة إليه كما سبق أن بينا (١) أن رئيس الجمهورية هو - بحكم ما يتمتع به بحكم الدستور من اختصاصات وسلطات واسعة - الموجه الحقيقي للسياسة العامة للدولة .

ثالثا : أن مدة بقاء الوزارات في الحكم قصيرة ومعنى هذا أن أشخاص الوزراء كثيراً ما يتغيرون تبعاً لتغير تشكيل الوزارات وأن المدة التي يقضيها كل وزير على رأس وزارته لا تسمح له في أغلب الأحيان برسم سياسة لوزارته يمكن أن توصف بأنها سياسة مستقرة .

○ ○ ○

لهذا كله وفي ضوء هذه الحقائق نحدد مقترحاتنا في شأن تنظيم سلطة

القيادة على الوجه الآتي :

أولاً : أن يعهد بمعاونة سلطة القيادة في مباشرة وظائف القيادة لأجهزة مركزية يرأس كل جهاز منها خبير متخصص في مباشرة أعمال الجهاز المركزي الذي يتولى رئاسته . بمعنى أن لا يعهد بمباشرة الأعمال الفنية المعاونة المشار إليها إلى وزارة يقوم على رأسها وزير أو إلى وزير دولة يرتبط مصيرها بمصير الوزارة التي يشترك في عضويتها كما هو الشأن حالياً بالنسبة لوزارة التخطيط ووزير التخطيط وبالنسبة لوزير الدولة لشئون رئاسة الجمهورية ووزير الدولة لشئون مجالس الوزراء ووزير الدولة للتنمية الإدارية . ذلك لأنه نظراً لسكثرة تغير الوزارات لا يمكن وصف عمل أمثال هؤلاء الوزراء بأنه ينسم بالاستقرار .

(١) أنظر ما تقدم . . . تحديد سلطة القيادة في مصر .

ثانياً : أن تتبع هذه الأجهزة رئاسة الجمهورية (لا رئاسة مجلس الوزراء) نظراً لأن وضع رئيس الجمهورية وفقاً للدستور أكثر ثباتاً واستقراراً من رئيس مجلس الوزراء ، ولأن رئيس الجمهورية هو الموجه الحقيقي للسياسة العامة للدولة كما سبق البيان (١) .

ثالثاً : أن يراعى منتهى الدقة في إنشاء هذه الأجهزة المركزية وتنظيمها وتحديد اختصاصاتها بمعنى أن يتم إنشاؤها وتنظيمها وتحديد اختصاصاتها في ضوء دراسة علمية عميقة متأنية ووفقاً لسياسة عامة مدروسة . فلا ينشأ إلا الأجهزة التي يثبت لزوم إنشائها وفقاً لمبادئ علم التنظيم والإدارة ، ولا يتولى رئاسة هذه الأجهزة أو يشترك في عضويتها إلا من تثبتت صلاحيته للقيام بالمهام المعهود بها لهذه الأجهزة . وبهذا نضمن عدم ظهور عيوب في

(١) تبعية مثل هذه الأجهزة مقررة في إنجلترا للوزير الأول وهذا أمر طبيعي لأن الوزير الأول في إنجلترا هو صاحب السلطة قانوناً وفعلاً في كل هذه الشؤون وفي فرنسا يتبع معظم هذه الأجهزة للوزير الأول أيضاً (رئيس مجلس الوزراء) بالرغم من أن رئيس الجمهورية في فرنسا له مركز متميز بحكم الدستور أزاء الوزير الأول لكن العمل جرى هناك على أن يستخدم رئيس الجمهورية الأجهزة التابعة للوزير الأول وقد سبق بيان ذلك لكننا نرى مع ذلك إتباع الأجهزة المشار إليها لرئيس الجمهورية رغبة في أن يجيء النص متفقاً مع الواقع مادامنا قد اعترفنا بأن رئيس الجمهورية هو الموجه الحقيقي للسياسة العامة في مصر . خصوصاً ونحن نعلم أن النص على تبعية هذه الأجهزة لرئيس الجمهورية لن يحول دون تقرير نوع من الإشراف لرئيس مجلس الوزراء على هذه الأجهزة إذا تبين وجه المصلحة في ذلك وذلك عند استخدام رئيس الجمهورية لحقه في تفويض بعض سلطاته لرئيس مجلس الوزراء .

بناء هذه الأجهزة أو تنظيمها كتلك العيوب التي سبقت الإشارة إليها في معرض دراستنا السابقة للمجالس القومية المتخصصة والمجلس الأعلى للفنون والآداب والعلوم الاجتماعية .

رابعا : نرى أخيرا أن يعتبر رؤساء الأجهزة المركزية المشار إليها من حيث وضعهم القانوني - مستشارين لرئيس الجمهورية وأن ينشأ لهم كادر وظيفي خاص يكفل لهم المرتبات والمزايا الوظيفية التي تتناسب مع خبرتهم ومع ما يبذلونه من جهد وعناية في أداء المهمة الخطيرة والهامة التي تعهد إليهم بالقيام بها .